كتاب لغز في الفقه على مذهب ابي حنيفة
رحمه

بست دو

كتاب التهذيب على مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الفقه

كتاب التهذيب لذهن اللبيب

على مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمنه وكرمه آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحيط إفضاله، المبسوط لنا أقواله، الذي تفضل علينا بالهداية في البداية، وتطول بنهاية الكفاية، أحمد الذي جعلني من طلبة العلم الشريف النافع الذي هو خير مطلوب وأرفع حمدًا حامد الجميع المحامد، جامعًا لينابيع المنافع وأجناس الفوائد، وأسأله المزيد، من إنعامه الوافي، وإحسانه الكافي، وإفضاله، وأرجو منه نيل المنة بحصول العتيد، والقيام بطاعته مع الفراغ لها والتجريد،

وأشهد

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة منظومة بركاتها، متواتر خيراتها، مبلغة غاية الآمال، وذخيرة لقائلها عند السؤال، وأشهد أن محمدًا عبده المنتقى المختار من خلاصة عيون القبائل، ورسوله الهادي إلى أوضح طريقة بأكمل الدلائل، أرسله بتجريد بدائع أهل الشرائع وإحكام الأحكام، وخصه بجوامع الكلم وبدائع الأعلام، وفضله بكشف أسرار الإرشاد، وإيضاح منهاج السداد، صلى الله عليه وعلى آله مصابيح الاهتداء، ومنازل الاقتداء، وعلى آله وأصحابه،

مشارق الأنوار ومعدن الإنصاف والإيثار
صلاة اتخذها عمدة في المآل وعدة عند رؤية
النوازل والواقعات من الأهوال وبعد
فإني لما كنت أتردد إلى مجالس المشايخ من الفضلاء
من السادة الأكابر العلماء فأحضر مجالس العلم
مع أولي الفضل والفهم كان يقع في المجلس سؤال
عن لغز من ألغاز المسايل الفقهية الظريفة أو عن
معنى من المعاني اللطيفة فأجول والحاضرون في
تصوير الجواب فتارة أجيب وتارة لا أقول الصواب

فبقي

فبقي في خاطري من تلك المسايل الشافية حتى ظفرت
منها بجملة كافية من كتب متباينة متنافية
فجمعتها في هذا الكتاب والله الموفق للصواب
وسميته كتاب التهذيب لذهن اللبيب على مذهب
إمام الأئمة وسراج الأمة حبر الأحبار وخير
الأخيار أبي حنيفة النعمان أحله الله بحبوحة الجنان
وأسأل الله رب العالمين أن يجعلني من العلما العاملين
إنه أقدر القادرين وجعلته قسمين القسم الأول
يشتمل على نوعين النوع الأول في المسايل الملغوزة

الأول الطهارة والصلوة مسئلة

نجاسة يؤثر قليلها ولا يؤثر كثيرها كيف يكون ذلك
وقد نظمتها في أبيات على بحر الرجز مسايل شعر

يا أيها الأعلام يا من ٭ فضلهم مشتهر
ما قولكم في نجس ٭ قليله مؤثر
دون كثيره الا ٭ فاجتهدوا وحرروا

جوابها ان البعرة إذا وقعت في البير وهي صحيحة
وأخرجت قبل الانكسار لا تفسد الماء فإن انكسرت أو وقعت
بعض بعرة تفسد الماء وجواب أخر وهو أن القطرة

من الخمر إذا وقعت في دن خل لا يجوز شربه في الحال
ذكره في الملتقط والفرق أن القطرة من الخمر لا طعم
لها ولا ريح فلا يستدل بذهابها على تغير عينها مسئلة
نجس تطهر بغير غسل ولا دلك ولا فرك ولا احتات
جوابها ان عرق البغل والحمار ولعابهما اصله ان ما تعم
به البلوى يوجب فقد الحكم عن جهته وعموم البلوى
لهما في الثياب لا في الماء مسئلة موضع في الطهارة
الصغرى غسله فرض في وقت دون وقت كيف يكون
ذلك جوابها انه قبل نبات الشعر أي اللحية فرض

مسئلة عضو لو مسح عليه لا يجوز ولا إذا تيمم لا يجوز
يعني الصلوة كيف يكون ذلك جوابها إذا نزع أحد خفيه
انتقض المسح وكان كما ذكر مسئلة مسافر أم قوما
مسافرين فنوى أحد المؤتمين الاقامة فسدت صلاة
الكل كيف يكون ذلك وقد نظمتها في أبيات على بحر
المجتث وهي مسافر أم قوما ∴ مسافرين فلما ∴
صلوا نوى مقتد منهم الاقامة جزما ∴
فبالفساد صلوة آل جميع توصف حتما ∴
جوابها ان الامام عبد قدمه مولاه ثم نوى المولى

الاقامة

الاقامة فإن العبد يصير مقيما بنية المولى فإذا سلم
على رأس الركعتين فسدت صلاتهم لانه قطع صلاتهم
قبل التمام مسئلة رجل صلى مع الامام من أول صلاته
إلى آخرها فإن لم يصل ركعة أخرى لا تصح صلاته
كيف يكون ذلك جوابها انه قد كان صلى المغرب في
منزله ثم أراد الصلاة مع الامام فانه لا بد له من ركعة
بعد الصلاة في قول أبي يوسف وقبلها في ظاهر الرواية
مسئلة رجل هو في الصلاة بغير وضوء ولا تيمم
ولا تفسد صلاته كيف يكون ذلك جوابها ان هذا رجل

سبقه الحدث في صلاته فانصرف ليتوضأ فهو في الصلاة
حتى جاز له البنا **مسئلة** رجل دخل المسجد يوم الجمعة
ففسدت صلاة الكل كيف يكون ذلك **جوابها** انه
وال قديم عازلا للاخر يعني الاول وكان ذلك في صلاة
الجمعة اماما ففسدت صلاة الكل **مسئلة** رجل
تكلم بكلام وهو بسمرقند فوجب على امراة ببخاري اعادة
صلاة سنة كيف يكون ذلك **جوابها** ان المراة التي
وجب عليها الاعادة كانت امة لذلك الرجل الذي بسمرقند
فاعتقها وبلغها العتاق بعد سنة وكانت تصلي في تلك

المدة

المدة بغير قناع حتى بلغها موته فانها تعيد ما صلت
بعد العتق بغير قناع **مسئلة** رجل صلى صلاة يوم
وليلة بوضوء واحد فجازت الفجر ولم تجز البواقي
من غير ان يطرا عليه او على وضوءه بعد صلاة الفجر
مفسد كيف يكون ذلك **جوابها** انه كان قد اصاب
ثوبه دهن نجس اقل من قدر الدرهم فصلى الفجر
ثم فشى الدهن حتى بقي اكثر من قدر الدرهم فصلى بقية الصلوات
فصلوة الفجر جايزة لان النجاسة كانت اقل من قدر الدرهم
والباقي غير جايزة لان النجاسة صارت اكثر من قدر الدرهم

مسئلة رجل صلى صلوات يوم وليلة بطهارة واحدة
لا يجزئه الفجر وغيرها جايزة كيف يكون ذلك جوابها
إذا اجنب أو اغتسل وترك المضمضة ناسيا وصلى الفجر
لا تجوز لفقدها ثم شرب الماء عبا حتى بلغ فمه وصلى بعد
ذلك الصلوات كلها جازت مسئلة رجل وجب عليه
سجدة تلاوة ثم سقطت عنه من غير أن يسجدها كيف
يكون ذلك جوابه ان هذا سمع من الامام آية سجدة
وهو خارج الصلاة ثم دخل معه في صلاته بعد ما سجدها
سقطت عنه مسئلة رجل صلى الفجر بعشرين سجدة

كيف يكون ذلك جوابها ان هذا رجل أدرك مع الاما م
سجدة في سجدتي الركعة الثانية فسجدها وسلم الامام
وقد كان على الامام سهو فسجد سجدتي السهو ثم تذكر
سجدة صلاته من الركعة الاولى فسجدها ثم تشهد وسلم
وسجد سجدتين للسهو ثم قام المسبوق وقراية سجدة
ونسي أن يسجدها وسجد سجدتي الركعة الاولى وتلى في
الثانية آية سجدة وسجدها ثم سجد في الركعة الثانية
وتشهد وسلم ثم تذكر انه قعد بين الركعتين فسجد للسهو سجد تين
ثم تذكر سهوه عن سجود التلاوة في الركعة الاولى فسجدها

ثم سجد للسهو سجدتين فتلك عشرون سجدة مسئلة
رجل حلف ان فرض الصلوات في اليوم والليلة سبعة عشر
ركعة وحلف أخر ان فرضها احدى عشر ركعة ولم يحنث
واحد منهم كيف يكون ذلك جوابها ان الاول عني صلاة
المقيم في غير يوم الجمعة والثاني عن صلاة المقيم يوم الجمعة
والثالث عن صلاة المسافر مسئلة صلاة واحدة تفسد
خمسا وتصحح خمسا كيف يكون ذلك جوابها انه فاتته صلاة تهم
صلى بعد فواتها خمس صلوات ذاكر للفائتة فان صلى
الفائتة قبل السادسة فسد النكاح ولم يكن دخل بها فلا عدة

وجب

وجب عليه قضاء الخمس فان صلاها بعد السادسة
وجب القضاء عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد
لسقوط الترتيب بكثرة الفوايت والكثرة تثبت بالسادسة
وجب عليه قضاء الخمس فان صلاها بعد السادسة وجب
عليه القضا فاذا ثبت استند الى اولها لان الكثرة
صفة قايمة بالمجموع فثبت سقوط الترتيب الذي هو
حكمها مضافا الى اول الصلوة ليكون الحكم مقارنا
لعلته كما في تصرف المريض وتعجيل الزكوة واذا ظهر قبل
الجمعة ولهما ان الخمس وقعت فاسدة لعدم الترتيب

فلا تنقلب جايزة ثم ما قالاه قياس وما قاله ابو حنيفة
استحسان والله أعلم **مسئلة** رجل قرأ القرأن فسدت
صلاته لقراءته كيف يكون ذلك **جوابها** ان هذا رجل
سبقه الحدث في صلاته في حال القيام فانصرف ليتوضا
فقرأ شيأ من القران فسدت صلاته لأنه أدي جزءا
من الصلوة بغير طهارة **مسئلة** رجل صلي وفخذه بادية
جازت صلاته كيف يكون ذلك **جوابها** ان الفخذ هنا يراد
به العشيرة يسكنون البادية **مسايل الزكوة** مسئلة
رجل وجبت عليه الزكوة وتحل له الصدقة والمال الذي يجب

فيه

فيه الزكوة في يده كيف يكون ذلك **جوابها** أن هنا
رجل ملك خمسا من الابل السايمة لا تساوي مايتي درهم
يجب عليه في الابل الزكوة وتحل له الصدقة **مسئلة**
إنسان ملك مايتي درهم ولا دين عليه وليس فيها زكوة
وقد حال عليها الحول كيف يكون ذلك **جوابها** انه المهر قبل
القبض **وجواب أخر** وهو ان هذا الرجل غصب من رجل مايتي
درهم وهي عنده وحال عليها الحول وهي علي المايتين التي
هي ملكه لأن الموجب الاصلي في الغصب القيمة **مسئلة**
رجل قيل له كيف حالك فقال غني عند أبي يوسف فقير عند محمد

رحمهما الله تعالى كيف يكون ذلك **جوابها** انه يملك
دورا أو حوانيت يستغلها وهي تساوي ألوفا لكن غلتها لا
تكفي لقوته وقوت عياله فعند أبي يوسف هو غني حتى
لا تحل له أخذ الصدقة وعند محمد هو فقير حتى تحل له الصدقة
مسألة عشرة رجال ملكوا عشرة آلاف درهم كل واحد
ألف وعليهم ألف درهم فقط ولا يجب عليهم في العشرة آلاف
درهم زكوة كيف يكون ذلك **جوابها** رجل استقرض من
رجل ألف درهم وكفل عنه عشرة رجال كل رجل بألف درهم
ولكل واحد ألف درهم في يده ولا زكوة عليه ولا على واحد منهم

لأن

لأن عليه ألف درهم دين **مسائل الصوم مسألة**
رجل أفطر في رمضان عمدا وهو مقيم صحيح ولم تجب
عليه الكفارة كيف يكون ذلك **جوابها** ان هذا الرجل
رأى الهلال وحده ورد القاضي شهادته فصام بعض
الصوم اليوم وأفطر لا تلزمه الكفارة **مسألة** رجل
أكل في رمضان ليلا فوجب عليه القضا والكفارة
كيف يكون ذلك **جوابها** انه اكل فرخ الكبير وان لأنه
يسمى ليلا وقد اكله بالنهار **مسألة** رجل قال ولدت في
شهر رمضان عند ابي حنيفة وفي شوال عند أبي يوسف

رحمهما الله كيف يكون ذلك **وقد** نظم هذه المسألة
سيدنا ومولانا وشيخنا قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي
الحنفي تغمده الله برحمته نظما رويته لما رأيته وحفظته
لما لحظته فلله دره كما انتقى دره وذلك النظم الشريف
من بحر الخفيف وهو رجل قال ولدت شهر الصوم في
قول أقدم الأعيان وشوال عند يعقوب فانعم بالجواب
وقفت للبيان **جوابها** انه ولد في آخر يوم من رمضان
وقد رأى الناس الهلال بالنهار قبل الزوال فعند أبي حنيفة
يكون ذلك اليوم من رمضان ولا يحل الافطار وعند أبي يوسف

رحمه

رحمه الله يكون ذلك اليوم من شوال **مسائل الحج**
مسألة فقير لزمه أن يستقرض ويحج وغني لا حج عليه
كيف يكون ذلك **جوابها** أن الفقير ملك مالا ولم يحج فلزمه
القضا والغني لم يلزمه لخوف الطريق أو لعذر آخر **مسألة**
محرم جنى جناية واحدة لزمه غرمان كيف يكون ذلك
جوابها ان هذا قارن قتل صيدا **مسألة** محرم اصطاد
صيدا وأرسله ولم يوذه ويلزمه الجزا كيف يكون ذلك
جوابها انه اصطاد في الحرم وأخرجه إلى الحل وأرسله
فيلزمه الجزا **مسألة** حاج اعتمر في غير الايام التي تكره فيها

فوجب عليه دم كيف يكون ذلك جوابها انه لبس العمامة
وهي العمامة

مسائل في النكاح وغيره

منها رجل زوج أمته وهي بكر بالولاية كيف يكون ذلك
جوابها انه رضع أخته وهي بكر صغيرة ثم أدرك
فزوجها وهي أمته من الرضاع مسئلة أيم لها زوجان
وهي تخطب كيف يكون ذلك وقد نظمت في بيتين وهما
فتاة لها زوجان من غير ريبة، وخطابها من حولها وهي أيم
لها منهما والناس قد يعلمونه، جويرية منها غدت وغليم
جوابها ان هذه امرأة لها مملوك وجارية فزوجت احدهما

بالأخرى

بالأخرى فولد منهما ولدان فالزوجان لها وهي تخطب
والأيم التي لا زوج لها مسئلة رجل نظر إلى امرأة
أول النهار وكانت حراما عليه فلما كان عند الضحوة
حلت له فلما كان عند الظهر حرمت عليه فلما كان عند العصر
حلت له فلما كان عند المغرب حرمت عليه فلما كان
عند نصف الليل حلت له فلما كان في اليوم الثاني عند
أول النهار حرمت عليه وعند الضحوة حلت له وعند
الظهر حرمت عليه كيف يكون ذلك جوابها انه نظر
إلى أمة غيره أول النهار فكانت حراما عليه فعند

الضحوة اشتراها فحلت له بعد ان سقط الاستبرا
بحيلة فعند الظهر اعتقها حرمت عليه وعند العصر
تزوجها حلت له فعند المغرب ظاهر منها حرمت عليه
فعند نصف الليل كفر عن ظهاره فحلت له وفي اليوم الثاني
اول النهار طلقها ثانيا حرمت عليه فعند الضحوة تزوجها
حلت له فعند الظهر ارتدت حرمت عليه **مسئلة** رجل
له عشر جوار يجوز له وطيهن فاشتري جارية اخري
فحرم عليه وطي الكل كيف يكون ذلك **جوابها**
ان هذا رجل له احد عشر جارية فقال احداكن حرة

ثم باع

ثم باع عشرا منهن لرجل جاز للمشتري وطوهن
لان الاقدام علي البيع دال علي ان المعتوقة غيرهن
ثم باع الحادية عشرة فاشتراها مشتريهن حرمن عليه
لانا علمنا ان واحدة منهن معتوقة وهي غير معينة
كما كانت وكان الاحتمال قد انتفي قبل بيع الاخيرة
فلما باع الاخيرة عاد الاحتمال **مسئلة**
رجل قال اول ما تزوج ابي امتي كنت مدركا كيف يكون
ذلك **جوابها** ان هذا رجل استولد امته فلما ادرك
الولد اعتق ابوه امه وتزوجها فقد راي الولد بعد

إدراكه تزوج ابيه بأمته **مسئلة** امراة سئلت
ابكر هي أم ثيب فقالت أنا بكر عند ابي حنيفة
وثيب عند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله كيف
يكون ذلك **جوابها** ان هذه امراة زالت بكارتها بالفجور
وهي معروفة **مسئلة** امرأتان تزوجا بصبي رضيع
ولإحداهن لبن فارضعت الزوج حرمتا عليه كيف
يكون ذلك **جوابها** انهما امتا رجل وأحدهما أم ولد
له فزوجهما من هذا الصبي الرضيع فأرضعته أم
الولد بلبن مولاها فصار زوجها ابنا لمولاها م

فحرمتا

فحرمتا عليه **مسئلة** رجل له امرأتان
أرضعت إحداهما صبيا حرمت عليه الاخرى
كيف يكون ذلك **جوابها** ان هذا رجل زوج ابنه
الصغير امة لإنسان فاعتقها سيدها فاختارت
نفسها ووقعت الفرقة بينهما ثم انها تزوجت
بزوج آخر وله زوجة أخرى فجاءت تلك
الزوجة فأرضعت ذلك الصبي الذي هو زوج
ضرتها بلبن هذا الرجل فحرمت ضرتها على زوجها
لأنها صارت امرأة ابنه لأنها لما أرضعته بلبنها

صار ابنا له من الرضاع وقد كانت ضرتها امرأة
لهذا الرضيع فصار الرجل متزوجا حليلة ابنه من
النسب الرضاع فلا يجوز كما لا يجوز أن يتزوج حليلة
ابنه من النسب **مسألة** رجل له ام واختان من النسب
زوجهن من رجل في عقد واحد ودخل الرجل بهن
وذلك جائز كيف يكون ذلك وقد نظمت هذه المسألة
في أبيات على بحر الرمل وهي **هذه** ٥

يا أيها الحبر الذي ، تجلو ذكاه كل غمه ،،
افتنا في رجل ، زوج أختيه وأمه ،،

رجلا حرا بعقد ، واحد والعقد ثمه ،،
جائز لا خلف فيه ، بين أعيان الأئمه ،،

جوابها جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه
معا ثبت نسبه منهما ثم كبر الابن وله أخت من هذا
الأب وكلتاهما من غير أمه فالابن وليهما
لأنهما أختاه من قبل الأب فإذا زوج أختيه
وأمه من رجل جاز لأنه لا قرابة لهن **مسألة**
صغيرة وجب عليها مهر لصغيرة أخرى وهما لم
يتزوجا بزوج قط وقد نظمتها في أبيات من بحر البسيط

يا أيها الأذكياء افتوا ، مستفتيا عن صغيرتين
لزم احداهما للأخرى ، مهر صحيح بغير مين
هذا وما منهما يقينا ، من زوجة قط كيف ذين

جوابها انها صغيرة أزالت عذرة صغيرة فانه يلزمها مهر مثلها والعذرة البكارة مسئلة رجل استقبل رجلا فقال له زوجني امرأتك فقال حتى أسأل أبي فقال إن أباك قد مات فقال زوجتكها فقيل صح النكاح كيف يكون ذلك جوابها ان هذا تزوج بأمة أبيه فلما مات أبوه فسد النكاح ولم يكن دخل بها

فلا عدة عليها

عليها وقد ورثها فزوجها فصح النكاح مسئلة رجل خرج إلى السوق وترك زوجته في البيت ثم رجع فوجد عندها رجلا فقال ما هذا قالت هذا زوجي وأنت عبدي وقد بعتك وذلك جائز كيف يكون ذلك جوابها ان هذا عبد زوجه مولاه بابنته ودخل العبد بها ثم مات مولاه فوقعت الفرقة لأنها ملكت زوجها بالارث ثم إنها كانت حاملا فوضعت فانقضت العدة فتزوجت وباع زوجها لانه صار عبدها وكذلك لو علق الطلاق بولادتها وكذلك رجل ورد عليه كتاب زوجته

إني نكحت رجلا آخر فابعث إلي بالنفقة **فجواب ذلك**
انها تزوجت بعبد أبيها كما تقدم ومات ابوها ورثت
زوجها ووقعت الفرقة وولدت أو كان غير مدخول
بها فتزوجت بآخر فهي تطلب النفقة لانه عبدها
واكتسابه لها **مسايل الطلاق مسئلة** امراة هم
طلقها زوجها فلزمها اربع عدد كيف يكون ذلك ٥
جوابها ان هذه امة صغيرة تحت حر فطلقها يجب
عليها الاعتداد بالاشهر شهر ونصف فلما دنت انقضاء
العدة بالاشهر بلغت بالحيض فانتقلت عدتها من الاشهر

إلى

إلى الحيض لانها قدرت على الأصل قبل حصول المقصود
بالخلف فلما أن فراغ عدتها عتقت فاقضت عدة
الحراير ثلاث حيض فلما انقضى العدة مات زوجها
فلزمها عدة الوفاة **مسئلة** امراة تحرم على زوجها
بالليل وتحل له بالنهار وعلى العكس كيف يكون ذلك
جوابها ان هذه امراة ظاهر منها زوجها بالايام
فقال أنت علي كظهر أمي في كل يوم فاذا جاء الليل بطل
الظهار واذا جاء النهار جاء الظهار وكذلك لو ظاهر منها
بالليل فهو على العكس **مسئلة** رجل تزوج حرة

وقت الغداة فلما كان وقت الظهر ولدت ابنا فلما كان
وقت العصر مات الرجل وورث الابن منه كيف يكون ذلك
جوابها هذا رجل وطي امته فعلقت منه وادعاه ثم
اعتقها وتزوجها وقت الغداة ثم ولدت في ذلك اليوم
ثم مات الرجل وقت العصر فالابن يرث منه مسئلة
امرأة كانت تحت رجل عشر سنين فلما حبلت منه حرمت
عليه بالحبل من غير تعليق طلاق به كيف يكون ذلك
جوابها ان هذه امراة طلقها زوجها فظنت انها آيسة
فاعتدت بالأشهر ثم تزوجت فحبلت من الزوج الثاني

بعد

بعد عشر سنين أو أقل أو اكثر فلما حبلت فسد النكاح
بالحبل لانه ظهر انها في العدة لانها ليست بآيسة بل
قد امتد طهرها العلة وزالت وكانت عدتها بالحيض
لا بالاشهر مسايل العتاق مسئلة منها رجل وعبد
في طن يوم عتق العبد من غير اعتاق ولا تعليق بشي من
مولاه وصار مولاه ملكا له كيف يكون ذلك
جوابها هذا حربي دخل الاسلام هو وعبده والعبد
مسلم فانه يعتق بلا ولاء ويستولي على سيده لانه حربي
دخل دار الاسلام بغير امان وصورة اخرى

لهذه المسئلة علي غير هذه الصيغة وهي رجل صار
مملوكا لعبده وقد نظم هذه المسئلة شيخنا قاضي القضاة
نجم الدين المذكور تولاه الله فيما أولاه به وأناله جميع ما
ولاه هو الجليل وذلك النظم في بحر الطويل **مفرد**
وما سيدا قد صار ملكا لعبده وهذا بلا ريب فكيف جوابه
جوابها ان هذا عبدا مسلما أسر بدار الحرب ثم انهما
رجعا إلي دار الاسلام فاستولي علي مولاه الحربي فان العبد
يعتق ويصير مملوكا له **مسئلة** زوجان مملوكان ولد
بينهما ولد حر من غير تحرير أحدهما كيف يكون ذلك **جوابها**

ان

ان هذا الزوج مملوك لرجل فاذن له المولي بالنكاح
فتزوج العبد بأمة أبيه فولدت له ولدا كان الولد
ملكا لصاحب الجارية وهو حر لانه ابن ابنه **مسئلة**
شخص عتق عبده ثم باعه وجاز العتق والبيع كيف يكون
ذلك **جوابها** ان هذا عبدا ارتد بعد عتقه فسباه م
سيده وباعه **مسايل السرقة** **مسئله** رجل سرق من
حرز مائة دينار لا شبهة له فيها ولا في سرقتها م
ولا قطع عليه كيف يكون ذلك **جوابها** انه سرقها في
دفعات كل دفعة اقل من عشرة دراهم **مسئلة**

رجل سرق من مال أبيه وأمه ووجب عليه القطع في
ذلك كيف يكون ذلك **جوابها** انهما ابواه من الرضاع

مسئلة من البيوع رجل باع والده واكل ثمنه كيف يكون
ذلك وقد نظم هذه المسئلة شيخنا المتقدم ذكره
أدام الله ايامه لحق عليه وإحسان يوليه وذلك النظم
البديع في بحر السريع وهو **شعر**

يا من غدا فقهه في رتبة ، يقصر عنها كل حبر فضيل ،
بين جواز البيع في حق من ، باع اباه مفصحا بالدليل ،

جوابها ان هذا رجل أذن لعبده ان يتزوج أمة حرة فتزوجها

فولدت

فولدت ابنا فالابن يكون حرا ثم ماتت الأم فورثها ابنها
لا غير فجاء الابن إلى مالك أبيه فطالبه بمهر أمه فوكله
المولى في بيع أبيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز ه

مسايل في الفرايض قال صحيح لسقيم أوص قال بما
أوص إنما يرثني عماتك وخالاتك وجداتك وأخواتك
وزوجاتك كيف يكون ذلك وقد نظمها بعضهم فقال **شعر**

أتيت الوليد له عايدا ، وقد وقد القلب منه سقاما ،
فقلت له أوص بما تركت ، ألا قد كفيت الكلاما ،
ففي عمتيك وخالتيك ، وجدتيك تركت السواما ،

وأختال بحقهما ثابت ، وزوجاك هما يحرز التماما
أولئك يا ابن أبي خالد ، قرابة عشر حوين السهاما

جوابها ان هذا الصحيح متزوج بجدتي المريض أم أمه وأم أبيه والمريض متزوج بجدتي الصحيح أم أمه وأم أبيه فولدت كل واحدة من جدتي الصحيح والمريض بنتين فالبنتين من جدتي الصحيح أم أمه خالتاه واللتان من جدته أم أبيه عماته وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح فولدت له بنتين وكانتا أختي الصحيح لأمه وأختي المريض لأبيه فإذا مات المريض فلامرأته الثمن وهما عمتا الصحيح وخالتاه وللجدتين السدس

وهما

وهما أمرأتا الصحيح ولأختيه لأبيه ما بقي وهما أختا الصحيح لأمه والمسألة تصح من ثمانية وأربعين

مسألة أخ وأخت وأمهما ورثوا من رجل فكان نصيب كل واحد الثلث كيف يكون ذلك وقد نظم بعضهم هذه المسألة فقال

وأخت قاسمت إرثا أخاها ، وأمهما فكانا بالسوية
على نسب وتزويج صحيح ، وما يبقى لغيرهم بقية
أجب إن كنت ذا فطن وفهم ، وكيف يكون ذلك في البرية

جوابها ان هذا رجل زوج ابنه ابنة من ابن ابن له آخر فأولدها ابنا فتفاتوا إلى ذلك الرجل فهذه المرأة وابنها

وهي في درجتها وابنها وهو اسفل منها بدرجة فاذا
مات الرجل فلابنتي ابن ابنه الثلثان واحدهما ام الاخرى
ومابقي فلابن ابنه وهو ابن الكبير واخو الصغيرة من امها
مسئلة رجل مات وترك من الورثة اخاه لابويه
وزوجته ولها اخ فاخذت زوجته فرضها واخذ اخوها
الباقي ولم يبق لاخ الميت شيء كيف يكون ذلك وقد نظم
هذه المسئلة ابو القاسم الحريري في ابياته في المقامات

أيها العالم الفقيه الذي ، فاق فما له من شبيه
أفتنا في قضية حاد عنها م ، كل قاض وحار كل فقيه

رجل مات عن اخ حر تقي ، مسلم من أمه وأبيه
وله زوجة لها ايها الحبر ، أخ صالح بلا تمويه
فوجب فرضها قلي ماذا ، يبقى بالارث دون أخيه
فافتنا بالجواب عما سألنا ، فهو نص لا خلف فيه

جوابها نظمه أيضا في أبيات وهي هذه

قل لمن يلغز المسائل اني ، كاشف سرها الذي يخفيه
إن ذا الميت الذي قدم الشرع ، أخا عرسه عن ابن أبيه
رجل زوج ابنه عن رضاه ، بحماة له ولا غرو فيه
ثم مات ابنه وقد علقت منه ، فجاءت بابن يسر ذويه

فهو ابن أبيه بغير مراء ، وأخو عرسه بلا تمويه ،

وابن الابن الصحيح أدلى الى الجد ، وأولى باءرثه من أخيه ،

فلذا حين مات أوجب للزو ، جة ثمين الميراث يستوفيه ،

وحوى ابن ابنه الذي هو في الأصل ، أخوها من أمها باقيه ،

وتخلا الأخ الشقيق من الارث ، وقلنا يكفيك أن تبكيه ،

هات من الفتا التي تجد بها ، كل قاض وكل فقيه ،

مسئلة أتت امرأة إلى أبي حنيفة رضي الله عنه
فقالت إن أخي قد مات وترك ستماية دينار فأعطوني
دينارا واحدا فقال أبو حنيفة رضي الله عنه من قسم

فريضتكم

فريضتكم قالت داود الطائي فقال هو حقك قد ترك
أخوك زوجة وأما وابنين واثني عشر اخا وأنت فقالت
نعم فقال للزوجة الثمن من الستمايه وذلك خمسة
وسبعون دينارا وللأم السدس وذلك ماية دينار
وللبنتين الثلثان وذلك أربعماية دينار وللاثني عشر
أخا أربعة وعشرون دينارا وللاخت دينار واحد
وتحكي هذه الحكاية عن علي ابن أبي طالب كرم الله
وجهه وعن شريح وعن عبد الملك ابن مروان كان ذ لك
قد قيل مسئلة امراة تزوجت ثلاثة اخوة واحد بعد واحد

فورثت ثلث مالهم كيف يكون ذلك **جوابها** ان
هذه امراة تزوجت ثلاثة اخوة ولهم سبعة وعشرون
دينارا للاول ثمانية وللثاني دينار واحد وللثالث
ثمانية عشر فمات الاول فورثت منه الربع دينارين
وورث الاخوان الباقي لكل واحد ثلثة ثم تزوجها
الثاني ومات وورثت منه الربع دينار وورث اخوه
الثالث الباقي وهو ثلاثة دنانير ثم تزوجها الثالث
ومات عنها ومعه من اخيه الاول ثلاثة دنانير وله
من اصل ماله ثمانية عشر دينارا صار الجملة اربعة وعشرين

دينارا

دنانير فلها الربع وهي ستة دنانير الجملة تسعة دنانير
وذلك ثلث اموالهم **مسئلة** امرأة تزوجت باربعة
اخوة واحدا بعد واحد فورثت نصف مالهم كيف يكون
ذلك **جوابها** ان احد الاخوة كان له من المال ثمانية
دنانير والثاني سبعة دنانير والثالث ثلاثة دنانير
والرابع دينار واحد فلما مات الاول كان لها الربع
ديناران والباقي للاخوة الثلاثة ثم تزوجها الثاني
وفي يده ستة دنانير وديناران من تركة اخيه فمات
عنها فلها الربع ديناران وما بقي للاخوة ثم تزوجها الثالث

وماتت عنها وفي يده من أصل ماله ثلاثة دنانير
ومن ميراث أخيه الأول ديناران ومن ميراث
أخيه الثاني ثلاثة دنانير فذلك ثمانية دنانير فلها
الربع وهو ديناران والباقي لأخيه الرابع وهو
ستة دنانير ثم تزوجت بالرابع ومات عنها وله
من أصل ماله دينار ومن ميراث أخيه الأول دينا ران
ومن ميراث أخيه الثاني ثلثة دنانير ومن أخيه
الثالث ستة دنانير فذلك اثني عشر دينارا ولها منها
الربع وهو ثلاثة دنانير وكان معها من الزوج الأول

ديناران

ديناران ومن الثاني مثله فذلك تسعة دنانير
وهو نصف أموالهم **ولو كانت** تزوجت بخمسة
إخوة وورثت منهم نصف أموالهم **فجوابها** أن مالهم
ثمانية وأربعون للأول ستة عشر وللثاني ثلثة
عشر وللثالث تسعة وللرابع ثلاثة وللخامس سبعة
فتزوجت منهم واحدا بعد واحد **مسئلة** امرأة
وابنها ورثا مال ميت بينهما نصفين كيف يكون ذلك
جوابها ان هذا رجل زوج ابنته من أخيه فولد بينهما
ولد ثم مات ابن الاخ الذي هو زوج البنت ثم مات الرجل

ولا وارث له غير ابنته وابنها فلها النصف والباقي
لابنها **مسئلة** رجل مات وخلف عما وخالا فورثه
الخال دون العم كيف يكون ذلك وقد نظمتها في بيتين
علي بحر الرمل وهما ه ه ه

رجل مات وخلي ماله ، وله عم تقي وورع
لم يرث منه شيا وحظي ، خاله بجميع المال فاسمعوا

جوابها ان هذان اخوان لاب تزوج احدهما بام الاخر
فجاءه منها ابن ثم مات الذي تزوج بالجدة وترك له منها
ابنه ثم مات الاخ الاخر وترك عما وهذا ابن اخيه ه

الذي

الذي هو خاله فهو اولي من العم لانه ابن اخيه لابنه
من أبيه **مسئلة** رجل مات فجاءت زوجته فقالت
انا حامل فان ولدت ذكرا كان لي الثمن وله الباقي
وان ولدت انثي كان المال بيننا نصفين وان ولدت ميتا
كان جميع المال لي كيف يكون ذلك **جوابها** ان
~~هذان اخوان لاب تزوج احدهما بام~~ ان هذه المراة
اشترت عبدا وتزوجت به وحبلت منه فان ولدت
ذكرا كان لها فرضا وهو الثمن والباقي للابن فان ولدت
انثي اخذت الثمن بالزوجية واخذت ما بقي بعد فرض

البنت بالولاء وان وضعت ميتا أخذت الربع بالزوجية
والباقي بالولاء **مسئلة** امراة ورثت من زوجها
النصف كيف يكون ذلك وقد نظم بعضهم هذه المسئلة

ألا أيها القاضي المصيب قضاؤه ، أعندك من علم فتخبرنا وصفا
لوارثة من زوجها نصف ماله ، به نطق القرآن ما كذبت حرفا

جوابها ان هذا رجلا خلف ابنا وبنتا وعبدا فاعتقا
العبد وتزوجت البنت بالمعتق ثم مات المعتق فللزوجة

الربع

الربع والباقي بينهما بالتعصيب فأصابها ربع أخر
مسئلة رجل مات وترك ثلاث بنات فاشترته
إحداهن عتق ثم اكتسب مالا ومات وترك ثلاث
بنات إحداهن مملوكة والثنتان حرتان احداهما
قد اشترته فلها الثلثان ثلث بالبنوة وثلث بالولاء
والثلث الاخر للحرة ولا شيء للمملوكة **مسئلة** رجل مات
وترك عشرين دينارا فورثت منه امرأته دينارا واحدا
أو درهما كيف يكون ذلك وقد نظمها بعضهم في بيتين فقال

ووارثة بعلا فكان نصيبها ، من المال دينارا عتيقا ودرهما ،

وكان جميع المال عشرين درهما وعشرين دينارا على ذاك قسما

جوابها ان هذا رجل مات وترك اختين لابوين

واختين لام واربع نسوة فللاختين لابوين الثلثان وللاختين

للام الثلث وللنسوة الربع اصلها من اثني عشر وتعول

الى خمسة عشر الا ان ثلثة لا تستقيم على اربعة نسوة

فاضرب اربعة في خمسة عشر فتصير ستين فللنسوة ثلاثه

مضروبة في اربعة فصارت اثني عشر لكل واحدة

ثلثة وكانت التركة عشرين دينارا وعشرين درهما

فلكل زوجة دينار واحد ودرهم واحد مسئلة

رجل

رجل اتى الى قوم يقسمون الميراث فقال لا تعجلوا

بالقسمة فان لي امراة غايبة فان كانت حية ورثت

وان كانت ميتة ورثت انا كيف يكون ذلك جوابها

ان هذه امراة ماتت وتركت اختا لام واختين لاب

وامين وهو متزوج اخت الميت لامها فللاختين لاب

وام الثلثان وللام السدس فان كانت الاخت للام حية

فلها السدس الباقي وان كانت ميتة فالباقي للاخ لانه

عصبة مسئلة منظومة في ابيات وهي

ووارثه ثلثا على قول بعضهم ما ونصفا على قول صحيح ومذهب

وكان لها تسعا إن كنت منصفا ۞

ويسقط في القول الإمام المذهب ۞

فمن هي قل لي أو من الميت منهم ۞

إذا كنت تفتي في الخفي المغيب ۞

جوابها ان هذه المسألة المعروفة بمثلثة عثمان رضي الله عنه وبقوله قال ابو حنيفة ومسألة ميراث الجد معروفة والخلاف فيها كثير مسألة رجل مات وترك اخا لأب فورثه ابن عمه دون أخيه لأبيه كيف يكون ذلك وقد نظمها العبد الضعيف في بيتين من بحر الخفيف

رجل

رجل مات عن أخ وابن عم ۞ فتحلى أخوه في كل ماله ۞

وحوى نجم عمه الكل حقا ۞ كيف هذا الخبير ونا بحاله ۞

جوابها ان اصل هذا لخوان ولاحدهما ابن فاشتريا جارية فجاءت بابن فادعياه وصار ابنا لهما ثم عتق هذه الجارية وتزوج بها ابو الابن فولدت له ابنا آخر فمات الأخوان ومات الابن الذي ولدته بعد النكاح وترك أخا لأم وأب وهو ابن عمه ايضا واخا لأب فصار ميراثه لابن عمه لأنه أخوه لأبيه وأمه مسألة ثلاثة إخوة لأب وأم ورث أحدهم ثلثي المال

والباقي لكل واحد منهم السدس كيف يكون ذلك **شعر**

ثلاثة اخوة لأب وأم ** وكلهم إلى خير فقير **

فأب الاكبران ثلث مال ** وباقي المال ياخذه الصغير **

جوابها ان هذه المرأة كان لها ثلاثة بني عم أحدهم
زوجها فأصل المسئلة من ستة اسهم لزوجها النصف
ثلاثة اسهم وبقي ثلاثة اسهم بينهم أثلاثا لكل واحد سهم

مسئلة رجل مات عن أربع نسوة فورثت احداهن
ربع المال ونصف ثمن المال وورثت الأخرى نصف
المال ونصف ثمن المال وورثت الاخرى مع الأخرى

ثمن

ثمن المال كيف يكون ذلك **جوابها** ان هذا رجل تزوج
بابن خالة لأم وابنة عمة لأب وابنة عمة لأم ثم مات
ولم يترك سواهن وارثا فإن للنسوة الربع فرضهن
ولابنة الخال لأب ثلث ما بقي ولابنة الخال لأم ثلث
ما بقي ولابنة العمة لأب النصف أصلها ستة عشر
سهما أربعة اسهم لهن ولابنة الخالة لأب ثلث ما
بقي وهي اربعة تبقى ثمانية هي لابنة العم فصار لابنة
الخالة لأم وابنة العمة لأم سهمان من ستة عشر وهو
ثمن المال لكل واحدة سهم وصار لابنة الخالة لأب

خمسة اسهم وهو ربع المال ونصف الثمن وصار للابنة
العمة للأب تسعة اسهم من ستة عشر سهما وهو
نصف المال ونصف الثمن **مسئلة** امراة أتت إلى
قوم يقسمون الميراث فقالت لا تعجلوا بالقسمة فإني
حبلى فإن ولدت غلاما لم أرث أنا ولا هو وان ولدت
جارية ورثت انا وهي كيف يكون ذلك **جوابها**
أن هذه امرأة ماتت وخلفت أبوين وبنتا وزوجا وبنت
ابن حامل من ابن ابن فاذا جاءت بابن عالت المسئلة إلى ثلاثة
عشر وهما عصبة ولم يبق لهما شيء وإن كانت بنتا فهما

صاحبا فرض لانهما من بنات الابن فيستحقان السدس
فتعول المسئلة إلى خمسة عشر **وجواب آخر** رجل تزوج
بأمة إنسان فلما حملت قال سيدها إن كان حملك بنتا فأنت
حرة فمات الزوج قبل أن تضع فإنها إن ولدت بنتا علمنا
أنها حرة وابنتها فلها الثمن ولابنتها النصف وما بقي فللعصبة
وان ولدت ذكرا فهي والابن باقيان على رقهما فلم يرثا ه
مسئلة رجل مات وجاءت امرأة فقالت لا تعجلوا بالقسمة
فإني حامل فإن ولدت غلاما ورثت انا وهو وان ولدت
جارية لم أرث أنا وهي شيئا كيف يكون ذلك **جوابها**

ان هذا رجل زوج ابنة ابنه من ابن ابنه ثم مات ابن
بنت الابن وبنت الابن حامل من ابن الابن ثم مات الرجل
عن بنتين وهذه الحامل فان ولدت غلاما يصير عصبة
به فترث هي وابنها وان ولدت بنتا لا ترث هي ولا ابنتها

مسئلة امراة أتت إلى قوم يقتسمون الميراث فقالت
لا تعجلوا بالميراث فانى حبلى فان ولدت غلاما لا نرث
وإن ولدت جارية نرث كيف يكون ذلك وقد نظم بعضهم منه
ما أهل بيت جميع مات مورثهم فأصبحوا يقسمون المال والحللا
فقالت امرأة من بينهم لهم إني سأعجبكم أعجوبة مثلا

في البطن مني جنين دام رشدكم ، فأحرزوا المال حتى تعرفوا الحبلا ،
فإن ألِد ذكرا لم يعط خردلة ، وإن ألِد ابنة فالارث قد حصلا ،
فالثلث حق قوي ليس ينكره ، من كان يعرف قول الله قد نزلا ،

جوابها ان هذه امرأة ماتت وخلفت زوجا وأما
وأختين لأم وهذه المرأة القايلة زوج أبي الميت ماتت
قبل الميت بقليل وهي حامل فالجنين إن كان ابنا فهو أخ لأب
وانه عصبة ولم يبق له شيء وإن كانت بنتا فهي أخت
لأب فلها النصف أصل المسئلة من ستة وعالت الى تسعة

مسايل الأنساب **مسئلة** عمة ابن خاله وابن خال خاله

وقد نظمها بعضهم فقال **شعر**

عمة نجل خاله ❊ وابنه خال خاله ❊
كيف ذلك يكون ❊ بإسه خبرونا بحاله ❊

جوابها هذا رجل له ابن وابنة ابنة وابن من امرأتين
فزوج ابنته من رجل وتزوج ابنه بأم زوج أخيه فولد
للغلام غلام وللبنت غلام ثم ذهب ابن ابنه بأم ابن ابنه
فأولدها ابنا فالموصوف بهذه الصفة التي في الشعر
هو ابن ابنة الرجل **مسئلة** رجل هو خال خاله وعم ابن
خالته وخاله ايضا كيف يكون ذلك وقد نظم بعضهم هذه المسئلة

في

في بيت وهذا عبد العزيز الاصطخري بيتا أخر وهما ولادة
مسلم ابن حنيف أبي أباؤه إلا الحلالا **جوابها** امرأتان
ان هذين رجلين زيد وعمرو ومثلا لعمرو ابنان ولزيد
ابنة وابن لابنته فتزوج زيدا ابن ابنة بنت عمرو وكل
واحد واحدة وتزوج عمرو بنت زيد فولد لكل
واحد منهما ولد فقايل الشعر هو ابن عمرو وبيان ذلك
ان ابن عمرو ولد من ابنة زيد وابن زيد ولد من ابن عمرو
فصار كل واحد منهما خال الآخر وابن عمرو ايضا أخو
أم ابن ابن ابنة زيد من الأب وأخو ابنه من الام فلذلك

هو خاله وعمه وإذا كان ابن عمرو وخال ابن زيد فتكون
أخته خالته **مسألة** غلامان وكل منهما عم الآخر
كيف يكون ذلك **جوابها** امرأتان لكل واحدة
منهما ولد تزوج أم الآخر وكل واحد من الولدين يقول
للآخر عمي **مسألة** غلامان أحدهما عم الآخر وخاله كيف
يكون ذلك **جوابها** هذا رجل زوج أخته لأبيه من أخيه
لأمه فولد بينهما ولد وللرجل ولد فولد الآخرين يقول
لولد الرجل عمي وخالي **ومن جهة أخرى** رجل تزوج
امرأة وابنته ابنتها وولد لكل واحد ولد فولد الأب عم

ولد

ولد الابن وخاله **مسألة** غلامان هذا عم هذا وهذا
خال ذاك كيف يكون ذلك **جوابها** ان هذا رجل تزوج
امرأة وتزوج ابوه ابنتها فولد لكل واحد منهما ولد فابن
الأب عم لابن الابن وابن الابن خال لابن الأب **مسألة**
غلامان أحدهما عم الآخر والآخر عم أبيه كيف ذلك
جوابها انهما من رجلين تزوج أحدهما أم الآخر
والآخر تزوج أم أمه **مسألة** امرأة وجدت مع رجل
فانكر عليهما فقالت لا تنكروا فإن أم أمي ولدت
أمه وابوه ابن حماة أخت خالة بنت اخت خالتي

جوابها انها اخته مسئلة امرأتان دخل عليهما رجلان
فقالتا مرحبا بابنينا وابن زوجينا جوابها ان كل واحدة
متزوجة بابن الاخرى مسئلة ميت ترك خال ابن
عمته لا خال له غيره وعمة ابن خاله لا عمة له غيرها
من يكون ذلك جوابها انه خلف اباه وامه مسئلة
امراة وجدت مع رجل فانكر عليها فقالت لا تنكروا
علي فان امي ولدت امه وابوه ابن حماة بنت بنت
اخت خالتي كيف يكون ذلك جوابها ان هذا رجل تزوج
أتها جدة ام امه مسئلة رجل دق بابا فخرج اليه صبي

فقال

فقال الرجل مرحبا باخي وابن امراتي قل لابيك هو
وامي ان زوج امك بالباب وذلك من غير رضاع
ولا تتعجب من ذلك جوابها ان هذا رجل تزوج ام
صاحب هذه الدار وتزوج هو امراة هذا بعد ان طلقها
زوجها فاولدها ابنا وهو الذي يخاطب الرجل وكان
صاحب الدار اقر ان الرجل ابنه وقد صدقه الرجل
وليس له اب معروف فيثبت نسبه منه مسئلة

نظمها ابن العلاف في ابيات

ألا قل لابن أمي ❊ أنا ابن اخ لأخيك بغير وهم ❊

فلو زوجت أختك من أخ لي ، فأولدها غلاما كان عمي
وصار أخي لذاك العم عما ، وصار العم خال دمي ولحمي
فمن أنا منك ومن أنت مني ، أبن إن كنت ذا علم وفهم
جوابها ان هذا رجل مخاطب أخيه زوج أخاه من أمه
جدته أم ابنه فولدت له ولدا فهو عمه والرجل أخ لأم
فهو عم هذا العم وزوج هذا الرجل بابنة أخيه من أمه
لأبيه فولدت له ولدا فأخوه من أمه الذي هو عم عمه
هو خال ولده فلذلك قال خال دمي ولحمي والمسايل في هذا
الباب كثيرة وقد ذكرنا ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى

مسايل

مسايل متفرقة مسئلة رجل قيل له من أين أنت
فقال أنا بصري عند أبي حنيفة كوفي عند أبي يوسف
رحمهما الله كيف يكون ذلك جوابها انه رجل ولد با لبصرة
ونشأ بالكوفة وتوطن بها قال أبو حنيفة يعتبر المولد وأبو
يوسف يعتبر المنشأ مسئلة رجل قيل له قرأت كتاب فلان
فقال قرأته عند محمد ولم أقرأه عند أبي يوسف كيف يكون
ذلك جوابها انه نظر في كتاب وفهمه ولم يحرك
به لسانه فمحمد يعد قراءة وأبو يوسف لا يعد الفهم
مسئلة حلي ان رجلا قال لأبي حنيفة ما تقول في رجل

قال لا أرجو الجنة ولا أخاف النار وآكل الميتة والدم
والكذب بعض الأنبيا وأصدق اليهود والنصارى وابغض
الحق وأهرب من رحمة الله وأشرب الخمر وأشهد بما لم أرى
وأحب الفتنة وأصلي بغير وضوء ولا تيمم وأترك الغسل
من الجنابة وأقتل الناس قال أبو حنيفة رضي الله عنه
ما تقولون فيه قالوا هذا القايل كافر فتبسم أبو حنيفة
وقال هو مؤمن ثم قال ما قوله لا أرجو الجنة ولا أخاف
النار وإنما يرجو خالقهما يعني الله تعالى وبقوله آكل الميتة
والدم نوى السمك والجراد والكبد والطحال وقوله الكذب

بعض

بعض الانبيا إخوة يوسف الذين قال الله في حقهم
وجاؤا على قميصه بدم كذب وقوله أصدق اليهود
والنصارى اخذ من معنى قوله تعالى وقالت اليهود ليست
النصارى على شيء وقالت اليهود ليست اليهود على شيء
الآية فصدقهما الله تعالى على ذلك وقوله أهرب من
رحمة الله تعالى أي من المطر فإنه رحمة الله وقوله
وأبغض الحق أي الموت لأنه حق لا بد منه وقوله وأشرب
الخمر في حال الاضطرار له وقوله أحب الفتنة وأشهد
بما لم أرى حب المال والولد قال الله تعالى إنما أموالكم

وأولادكم فتنة ونشهد بالله وملايكته وأنبيايه
والقيمة والجنة والنار وقوله أصلي بغير وضوء ولا تيمم
أي أصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اترك الغسل
عند عدم الماء وقوله اقتل الناس أي الكفار لكنه يكره
أن يقول هذا لأن فيه ضربا من الاستبعاد مسئلة
رجل عزر أباه وافقر اخاه وأغوى ولده وأصلى مملوكه
النار ولم يأثم بذلك كيف يكون ذلك جوابها أن التعزير
هو التعظيم والنصرة وافقر اخاه أي أعاره ناقة يركب
فقارها واغوى ولده اعطاه ثمن نخله عاما وأصلى مملوكه النار

المملوك

المملوك هو العجين الذي عجنه حتى قوي مسئلة
حكي أن أعرابيا دخل المسجد عند أبي حنيفة رضي الله عنه
فقال بواو أم بواوين فقال أبو حنيفة بواوين فقال
بارك الله فيك كما بارك في لا ولا فتحير أصحابه وسألوه
عن سؤال الأعرابي فقال هذا سألني عن التشهد بواو
كتشهد أبي موسى أم بواوين كتشهد ابن مسعود فقلت له
بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة
زيتونة الآية مسألة رجل قال لامرأته في نهر جار
إن خرجتي من الماء فأنتي طالق وإن لم تخرجي فأنت طالق

ما الحيلة في عدم الحنث **الجواب** انها تطلع ولا حنث م
لأن الماء الذي كانت فيه زال بالجريان **مسئلة**
رجل له زوجتان واحدة فوق السطح فاراد الطلوع
إلى العليا فقالت السفلي لا تطلع ثم قالت العليا لي فحلف
بالطلاق منهما أن لا يطلع الى العليا ولا ينزل إلى السفلي
ما الحيلة في عدم الحنث **جوابها** ان السفلي تطلع والعليا تنزل
وإن أراد الطلوع والنزول فعل ولا حنث عليه **مسئلة**
رجل أتي بكيس إلى امراته فقال إن حللتيه فأنت طالق
وإن قصيتيه فأنت طالق وإن فتقتيه فأنت طالق وإن

قطعتيه

قطعتيه فانت طالق وان فتحتيه فأنت طالق وإن لم
تخرجي ما فيه فانت طالق ما الحيلة في عدم وقوع
الطلاق **الجواب** ان الذي كان في الكيس سكرا أو ملحا
فتضعه في الماء إلى ان ينحل الذي فيه **قلت** فإن كان
فيه مال فالحيلة ان يحرق الكيس في النار ولا يقع الحنث
مسئلة رجل قال لامراته إن لم أعرج هذه الليلة
الي السماء فانت طالق كيف يكون ذلك وما الحيلة حتى لا
يحنث **جوابها** أن تنصب سلما إلى السماء الذي للبيت م
ولا تطلق امرأته لقوله تعالى من كان يظن أن لن ينصره الله

في الدنيا والآخرة فليمدد بسبب إلى السماء أي سماء البيت
مسئلة حكي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن رجلا حلف
ليقربن امرأته في نهار رمضان فلم يعرف أحد وجه
الجواز فقال أبو حنيفة يسافر مع امرأته فيطأها نهارا
مسئلة رجل حلف بالطلاق أن يجامع زوجته على رأس
رمح كيف يصنع حتى لا يحنث **الجواب** أن يغرز الرمح في سقف
البيت حتى يظهر رأسه من السطح ثم يجامعها وهما فوق السطح
ورأس الرمح تحتها **مسئلة** حكي أن بعض الملوك كان
يلعب بالكرة فوقعت الكرة في جورة من الأرض

فحلف

فحلف الملك أن لا يخرجها هو ولا غيره ثم أراد الملك
أن يخرج الكرة فطلب المفتيين في بري لعدم الحنث
حيلة فأجابه بعضهم أن يؤتى بقربة من ماء تصب في
تلك الجورة فتخرج تلك الكرة بنفسها حتى تشوف ولا تحنث
فاستحسن الملك جوابه وخلع عليه **مسائل الطهارة**
مسئلة لو استفتي عن هرة أخذت فارة فوقعتا
معا في بير فماتت أو ماتت إحداهما وخرجت الأخرى
حية فما الحكم فإن أجاب بنزح ماء البير كله أو بنزح عشرين
دلوا أو أربعين أو خمسين فقد أخطأ بل يجب أن يفصل بالشرو ط

التي فيها فيقول ان جرحتها الهرة نزح ماء البير كله وان لم
تجرحها فماتت الهرة او الفارة فوضيفة كل واحد
معلومة وان ماتتا معا يدخل اقل المقدارين في اكثرهما
ويكتفي بنزح الاكثر وهو قدر ما قدر في الهرة ولو قيل
خرجتا حيتين فما الحكم فالمسئول يخطي في الجواب الا
أن يقول إن كان جرحتها الهرة نزح ماء البير كله وإن
لم يكن جرحتها يستحب نزح دلاء وفي بعض الكتب انه ينزح
ماء البير كله لأن الفارة تبول من خوفها من الهرة
مسئلة لو استفتي عن رجل وامرأة ناما في فراش واحد

فلما

فلما استيقضا وجدا في الفراش بللا لا يعرف ان من
أيهما هو فإن أجاب بأن الغسل على الرجل لا على المراة
أو عليهما فقد اخطا إلا أن يقول إن كان أصفر فالغسل
على المراة وإن كان أبيض فالغسل على الرجل وقيل إن كان
وقع طولا فهو من الرجل وإن كان وقع عرضا فهو من المراة
والاحتياط ان يغتسلا **مسئلة** لو استفتي عن من
لبس خفيه على طهارة ثم دخل على إحدى خفيه ماء هل
ينتقض المسح أم لا فإن أجاب بشيء فقد أخطا إلا أن
يقول إن بلغ الماء إلى كعبيه يجب عليه غسل الرجل الأخرى

لانه صارت إحدى رجليه مغسولة وان لم تبلغ
الكعبين لا يجب عليه غسل الرجل الاخرى **مسئلة**
لو استفتي عن امام صلى بقوم ركعة فأحدث فيها فتاأخر
وقدم رجلا والقوم قدموا رجلا آخر فتقدما ونويا
الامامة ما حكم صلاتهم فإن أجاب المسؤل ان صلاة الكل
فاسدة أو جايزة أو صلاة الاكثر فاسدة أو جايزة فقد
أخطا وينبغي أن يقول إن كان الامامين نويا الامامة معا
أو سبقت نية الاخر لكن لم يقتد به القوم حتى نووا الذي
قدمه الامام فالخليفة من قدمه الامام فمن اقتدى به منهم

صحت

صحت صلاته والا فلا لان استخلاف الامام اقوى
إلا أن سبق اختلافهم واتصل به الاقتدا يرجح باعتبار
السبق واجاب في النوادر بخلاف هذا ان الذي قدمه
الإمام والذي تقدم بنفسه سوا ولو قيل ان الامام لم
يقدم أحدا وتقدم رجلان فمن الامام منهما فإن أجاب
المسؤل بشيء أخطا إلا أن يقول ان سبق أحدهما إلى مكان
الامام فصلاة الذين اقتدوا به وصلاة الاخرين فاسدة
سواء كانوا أقل أو اكثر فإن قاما معا في مكان الإمام
فحينئذ يعتبر بكثرة القوم فإن استوى الفريقان فصلوة الكل فاسدة

مسئلة لو استفتي عن امرأة استفتحت الصلاة ثم حاضت
هل تقضي تلك الصلاة أم لا فإن أجاب بشيء أخطأ إلا
أن يقول إن كانت الصلاة فريضة فانها لا تصير دينا
في الوقت لأن الفريضة إنما تصير دينا عليها بخروج الوقت
وان كانت الصلاة تطوعا تصير دينا عليها لأنها أوجبت
ذلك علي نفسها مسئلة لو استفتي عن رجل صلي الفجر
بوضوء ثم صلي الظهر بوضوء آخر ثم تذكر انه ترك
المسح من أحدهما يعني من أحد الطهارتين ولا يدري
من أي وضوء ترك ما الحكم فإن أجاب المسئول بشيء

فقد

فقد أخطأ إلا أن يقول هذا علي وجهين إما أن يكون
أحدث بين الطهارتين أو لم يحدث فإن كان بينهما م
فانه يعيد الفجر ولا يعيد الظهر لانه صلي الظهر علي طهارتين
وتيقن انه مسح في أحدهما مسئلة لو استفتي عن رجل
مسبوق بركعة فلما سلم الامام سلم معه علي انه مدرك
لأول الصلاة ثم تذكر من ساعته قضا تلك الركعة
فقام اليها هل يجب عليه سجود السهو أم لا فإن أجاب
المسئول بشيء من نفي أو إثبات أخطأ الا أن يقول إن
سلم مع الامام لا يجب سجود السهو وان سلم بعد سلام الامام

يجب سجود السهو **مسئلة** لو استفتي عن إمام صلي بقوم
فقرأ آية سجدة وسجد لها ولم يعلم به القوم بل يظنون
أنه ركع فركعوا وسجدوا فما الحكم فإن أجاب بشيء أخطأ
إلا أن يقول إن كانوا سجدوا سجدة واحدة فهذه سجدة
التلاوة وزيادة الركوع لا تفسد صلاتهم وإن ركعوا وسجدوا
سجدتين تفسد صلاتهم **مسئلة من الزكوة** لو استفتي
عن رجل دفع إلي فقير أربعماية درهم وقال مايتان منها زكوة
ومايتان منها هدية هل يجوز أم لا فإن أجاب المسؤل بشيء
أخطأ إلا أن يقول إن أعطاه مايتي الزكوة أولا ثم الهدية جازه

وإن

وإن أعطاه الهدية أولا ثم الزكوة لا يجوز لأنه صار غنيا
بقبوله المايتي الهدية هذا إن أعطاه دفعتين وقال زفر
لا يجوز فيهما لأن عنده إن أدي المايتين إلي فقير واحد لا يجوز
مسئلة من الصوم لو استفتي عن رجل ابتلع فستقة
وهو صايم في شهر رمضان هل يجب عليه القضاء والكفارة
أم لا فإن أجاب المسؤل بنفي أو اثبات لأخطأ إلا أن يقول
إن كانت الفستقة مشقوقة الراس فعليه القضاء
والكفارة فإن لم تكن مشقوقة الراس فعليه القضاء
ولا كفارة **مسئلة من الحج** لو استفتي عن الرجل الراكب

والماشي يرميان الجمرات ايهما افضل فإن أجاب بشي لخطا
إلا أن يقول كل جمرة لا يوقف عندها فيرميها راجلا أفضل
كغير جمرة العقبة وهذا عند أبي حنيفة واما عند ابي يوسف
رميها راكبا أفضل في جميعها **مسئلة من النكاح** ٥
لو استفتي عن رجل زوج ابنه الكبير امرأة بغير إذنه فأجاب
بأن النكاح موقوف فقيل له إن لم يجز الابن ولم يرد حتى
جن جنونا مطبقا ما الحكم فإن أجاب بجواز النكاح أو
فساده فقد أخطا إلا أن يقول إن أجاز النكاح الأب بعدما
جن الابن جاز فتجوز اجازته **مسئلة** لو استفتي عن من

تزوج

تزوج بأم ولد انسان بغير إذن مولاها برضي أم الولد
ثم اعتقها المولى فأجازت هل جاز النكاح أم لا فإن أجاب
بنعم أو بلا فقد أخطا إلا أن يقول ان كان دخل بها قبل أن
يعتقها المولى جاز النكاح لأنه لا يجب عليها العدة من المولى
وان لم يدخل بها لم يجز لانها وجبت عليها من المولى حين
أعتقها فلا ينفذ النكاح في العدة **مسئلة** لو استفتي عن
من تزوج رضيعة وبقي على ذلك زمانا فقالت أم الزوج
أو أخته إني أرضعت هذه الصغيرة هل يحل له ان يتزوج
أخت هذه الصغيرة قبل طلاقها أم لا فإن أجاب بلا أو بنعم

أخطأ إلا أن يقول إن قالت أرضعتها بعد النكاح وصدقها
الزوج فلا بأس بأن يتزوج أخت الصغيرة قبل أن يطلقها
وإن طلقها قبل أن يتزوجها فهو أحسن ولا يصدق في
المهر وعليه نصف مهر النكاح وأما حل النكاح فلأنه من
باب الديانة فقبل فيه قول المرأة واعتبر تصديقه لأنه
غير مناقض لكن حكم المهر حكم الحقوق المالية وقول المرأة
الواحدة لا تستند حجة في إيجاب باب الأموال وإن قال
أرضعتها قبل النكاح لا تحل له أن يتزوج أختها ما لم تطلق
هذه الصغيرة لأن باقدامه على النكاح اقرار منه بصحة نكاحها

فيكون

فيكون مناقضا في تصديقه والتناقض يبطل التصديق
في حق نكاح الأخت فكذا هنا **مسئلة** لو استفتي عن
من أقام بينة على امرأة أنه تزوجها وأقامت ابنة المرأة
بينة على أنه تزوجها من أيهما تقبل البينة فإن أجاب
المسؤول أن البينة بينته وبينها فقد أخطأ إلا أن يقول
لم يكن دخل بواحدة منهن أو دخل بالأم فبينته أولى وبطلت
بينتها وإن دخل بالبنت فبينتها أولى وبطلت بينته وإن
دخل بهما فرق بينهما بحرمة المصاهرة **مسئلة** لو استفتي
عن من وكل رجلا بأن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل كما أمر

ثم مات وليها الذي زوجها ولها ولي آخر ينكر النكاح
هل يحل للزوج أن يطأ بقول الوكيل أم لا فإن أجاب بلا
ونعم فقد أخطأ إلا أن يقول إن كانت المرأة صغيرة أو
معتوهة لا ينبغي أن يطأها بقول الوكيل ما لم يصدقه
الولي الثاني ولو كانت كبيرة عاقلة فلا بأس بأن يطأها
إذا كانت مقرة بالنكاح **مسئلة** لو استفتي عن امرأة
خرجت من بيت الزوج إلى بيت أبيها وأمها بأمره فمرضت
فلم يتهيأ لها الخروج إلى منزل الزوج هل لها نفقة ما دامت
هناك أم لا فإن أجاب بلا أو نعم فقد أخطأ إلا أن يقول

إن

إن كانت بحال يمكن أن تحمل في محفة أو نحو ذلك فلا
نفقة لها ما لم ترجع لأنها كالناشزة لما أمكن عودها
ولم تعد وإن كانت لا تتهيأ لها بوجه من الوجوه يؤاخذ
الزوج بنفقتها ما دامت كذلك لكن تجب نفقة الصحيحات
لا نفقة المريضات فيما يحتاج إليه من الأدوية **مسئلة**
جارية بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت النسب
وصارت الجارية أم ولد والولد حر وعلى المدعي
أن يغرم لشريكه نصف قيمة الجارية وهذا لا يشكل فلو
استفتي عن العقر وقيمة الولد هل تجب أم لا فإن أجاب أنهما

يجبان أو يجب أحدهما دون الآخر فقد أخطأ وينبغي أن
يقول إن كان ملكاها لأقل من ستة أشهر يجب عليه
نصف قيمة الولد ولا يجب عليه شيء من العقر في ملكهما
وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر منذ ملكاها يجب عليه
نصف العقر ولا يجب عليه من قيمة الولد لأن العلوق كان
في ملكهما **مسئلة** لو استفتي عن من زوج أمته من
عبده فولدت فجاءت بولد فادعاه الزوج أي المملوك
والمولى لمن يكون الولد فإن أجاب المسئول بشيء أخطأ إلا أن
يقول إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من العقد فالولد

للمولى

للمولى وهو حر والجارية أم ولد وإن جاءت به لستة أشهر
أو أكثر فالولد للعبد لكن عتق على المولى لأنه ادعى نسبه
والمالك يملك دعوى العتق في مملوكه ونسب الولد من العبد

مسائل السرقة مسئلة لو استفتي عن من سرق
من سراق السرقة هل يقطع أم لا فإن أجاب بشيء
أخطأ إلا أن يقول إن كان السارق الأول قطع فيها
لا يقطع وإن لم يكن قطع يقطع الثاني **مسئلة** لو
استفتي عن من سرق أواني الخمر من الذهب والفضة
هل يقطع أم لا فإن أجاب بشيء أخطأ إلا أن يقول إن كان

فيها خمس لا يقطع عند محمد وإن لم يكن فيها خمس قطع
مسئلة لو استفتي عن من سرق من رجلين عشرة دراهم
أو من عشرة أنفس من كل واحد درهما هل يقطع أم لا
فإن أجاب بلا أو بنعم فقد أخطأ ولكن ينبغي أن يقول
إن سرق من بيت واحد دفعة واحدة وجاء كلهم وادعوا
يقطع وإلا فلا وهذه الرواية عن محمد رحمه الله تعالى
مسائل اللقطة مسئلة لو استفتي عن من وجد
لقطة فجاء رجل وادعى أنها له فصدقه ودفعها له
ثم جاء آخر وأثبت أنها له هل يضمنها أم لا فإن أجاب بشيء

أخطا

أخطأ إلا أن يقول إن دفعها إلى الأول بغير قضاء
القاضي لا يضمن عند أبي يوسف وعند محمد يضمن في
الحالين مسئلة لو استفتي عن من وجد لقطة رفعها
ثم وضعها في مكانها فهلكت هل يضمن أم لا فإن أجاب
بشيء أخطأ إلا أن يقول هذه المسئلة على ثلاثة أوجه أما
أن يكون أخذها لنفسه أو أخذها لينظرها أنها له أو
لغيره أو أخذها لصاحبه إذا أخذها لنفسه يضمن بالاتفاق
لأنه بالأخذ صار غاصبا والغاصب لا يخرج من ضمان
المغصوب إلا بالرد إلى صاحبه وأما إذا أخذها لينظرها

فلا ضمان عليه لأنه لم يأخذها لنفسه ولا لصاحبه فصار
كأنه لم يأخذها وأما إذا أخذها ليردها إلى صاحبه
ثم ردها إلى مكانها فإنه ينظر إن زاغ عن مكانه
ثم وضعها يضمن وإلا فلا وإن ادعى أنه أخذها للرد لا
لنفسه ولا لصاحبه فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى لا يقبل قوله إلا ببينة وهذا عند أبي يوسف
القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه **مسايل الوقف**
مسئلة لو استفتي عن رجل حفر لنفسه قبرا أهل
لغيره أن يقبر فيه ميته فإن أجاب بلا أو بنعم فقد أخطا

إلا أن يقول إن لم يكن في المقبرة سعة فالمستحب له
أن لا يوحش الذي حفر وإن كان في المقبرة سعة
كان له أن يدفن ميته فيه مع السعة قال أبو نصر
لا يكره قال أبو الليث يكره لأن هذا الذي حفر القبر
لا يدري بأي أرض يموت وفي أي أرض يدفن ٥
مسئلة لو استفتي عن أشجار في مقبرة ما الحكم
فيها فإن أجاب بشيء أخطأ إلا أن يقول إن كان الأشجار
نابتة قبل اتخاذ هذه الأرض مقبرة يصنع ما شاء وإن
كانت أرضا مواتا لا مالك لها فاتخذها أهل تلك الأرض

مقبرة يصنع ما شاء فالاشجار بأصلها على حالها القديمة
وإن كانت قد نبتت الأشجار بعد اتخاذ الارض مقبرة
فهو على وجهين إن علم أن لها غارس فالحكم في ذلك على القاضي إلى
إن رأى بيعها وصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك
مسألة لو استفتي عن قوم جمعوا دراهم لعمارة القنطرة
واشتروا ببعضها طعاما للعمال فاجتمع هناك من لا يعمل
فدعاهم العمال إلى الطعام هل يسعهم ذلك وقيل لهؤلاء
أن يجيبوهم أم لا فإن اجاب بشي اخطأ إلا أن يقولوا
إن حضروا نظارا فإن كانوا للارشاد العمال والحث على العمل
وسعهم

وسعهم ذلك لأنهم كالعمال إن حضروا نظارا وكانوا
قليلا لا ينتقص بأكلهم ما جمع للقنطرة بسببهم شيئا
وإن كانوا كثيرا لا يسعهم ذلك مسائل البيوع
والديون مسألة لو استفتي عن رجل
ساوم رجلا في ثوب فقال البائع أبيعه بخمسة عشر
وقال المشتري لا آخذه إلا بعشرة ثم ذهب المشتري به
بم يكون الثوب فإن أجاب بشي اخطأ إلا أن يقولوا إن
كان الثوب في يد المشتري حين ساوم وذهب به فبخمسة
عشر لأن المشتري رضي بخمسة عشر حين ذهب به وإن

كان جنينًا في بطن البايع فقد دفعه للمشتري فهو بعشرة
لأن البايع رضي بالعشرة حين دفعه إليه **مسئلة**
لو استفتي عن رجل اشترى سمكة على أنها عشرة أرطال
فوزنها المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجرًا يزن
ثلاثة أرطال هل يجوز البيع أم لا فإن أجاب بشيء أخطأ
إلا أن يقول إن كانت السمكة على حالها فالمشتري بالخيار
إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها وإن علم بعدما
شواها فإنها تقوم وهي تزن عشرة أرطال وتقوم وهي
تزن سبعة أرطال فيرجع بفضل ما بين ذلك وهو كالعيب

ولو

ولو وجد في بطنها سمكة أخرى فهما جميعا له وكذلك
كلما يأكل السمك ولو كانت في بطنها لؤلؤة فهي للبايع
مسئلة لو استفتي عن من باع عبده وعبد غيره
صفقة واحدة بغير أمر ذلك الغير ما حال البيع وهل
للمشتري خيار أم لا فإن أجاب بجوازه أو بطلانه أو بأن
خيار أو لا خيار له فقد أخطأ وينبغي أن يقول إن أجاز
ذلك الغير جاز البيع فيهما وإلا لا خيار له وإن لم يجز وإن
كان المشتري يعلم وقت الشراء بذلك لزمه في عبد البايع
بحصته وإن لم يكن عالما وقت الشراء بذلك لزمه

الباقي بحصته لأن الصفقة تمت بالقبض لأنه لو لم
يكن يقبض في البعض كان فيه تفريق الصفقة قبل التمام
وانه لا يجوز فلو رد أحدهما كان تفريق الصفقة بعد
التمام وذلك جايز **مسئلة** لو استفتي ان رجلا باع
عبدا علي انه بالخيار ثلثة ايام ثم نقص المشتري بالثمن
هل يكون هذا اجازة أم لا فان أجاب بلا أو بنعم فقد
أخطا وينبغي أن يقول إن تقاصاه قبل أن يفترقا فهو
علي خياره وان تقاصاه بعد أن يفترقا بطل خياره وعن
الحسن ابن زياد رحمه الله قال القاضي خان رحمه الله تعالى

ما

ما ذكره في الزيادات والقدوري علي انه لا يبطل خيار
مطلقا لكن لم يذكر هناك هذا التفصيل وليس في كتب
محمد رحمه الله وهو حسن وبه يفتي وهذا اللفظ
للخاصي **مسئلة** لو استفتي عن من اشتري جارية
بثمان ماية درهم فحدث فيها عيب عند المشتري فباعها
من البايع بستماية درهم قبل نقد الثمن ثم ذهب العيب
عنها هل يجوز البيع أم لا فإن أجاب بجواز البيع أو
بفساده فقد أخطا وينبغي أن يقول إن ذهب العيب
قبل أن يقبض البايع من المشتري بطل البيع الثاني

وان ذهب العيب بعد ما قبضه منه فالبيع جايز
لأن القبض سببه العقد فصار الذهاب قبل القبض
كالذهاب قبل شري البايع من المشتري قبل نقد الثمن
بأقل مما باع وهو غير معيب لا يجوز كذا هنا **مسألة**
لو استفتي عن من اشتري جارية علي انها من ذوات
الحيض هل يكون البيع صحيحا أم لا فإن أجاب بنفي أو اثبات
أخطا إن أراد بذلك انها حاضت عند البايع جاز لأنه
شرط ان ليس بها عيب خاص وذلك يوافق مقتضى العقد
وإن أراد بها تحيض في المستقبل فالبيع فاسد لأن البايع
شرط

شرط بقاؤها سليمة وذلك يخالف مقتضى العقد
مسألة لو استفتي عن رجل اشتري شيئا علي ان وزنه
كذا كذا رطل فوجده اكثر من ذلك ما حال هذا البيع
والزيادة لمن تكون فإن أجاب أن البيع جايز أو فاسد
والزيادة للبايع أو للمشتري فقد أخطا وينبغي أن يقول
إن اشتراه بغير جنسه فالبيع جايز وأما الزيادة فهي
علي وجهين إن اشتري شيئا في شقصه ضرر نحو أن
يشتري ابريق فضة بعشرة دنانير علي ان وزنه مائة
درهم وان اشتري قمقما بعشرة دراهم علي ان وزنها

ثلاثة امنان فاذا هي اكثر فالزيادة للمشتري وإن كانت
شيئاً ليس في شقصه ضرر نحو أن يشتري نقرة من فضة
او صفر او نحاس غير مأمون بدينار على انه كذا كذا
منّاً فاذا هو اكثر فالزيادة للبايع وإن اشترى من جنسه
فهو ايضاً على وجهين وان لم يكن في تمييزه ضرر جاز البيع
بحصته نحو أن يشتري نقرة من فضة وزنها ماية درهم
فوجدها ثمانين جاز البيع في النصف وبطل في النصف
ولو اشترى ابريق فضة وزن ماية فوجده مايتين ما الحكم
فان أجاب وقال البيع فاسد في الكل أو في النصف فهو خطأ

وينبغي

وينبغي أن يقول ان علم أن وزنه مايتان قبل أن يتفرقا
فهو بالخيار إن شاء زاد في الثمن ماية ويجوز البيع في الكل
وإن شاء نقض البيع وإن علم بعد ما تفرقا فالبيع باطل
في النصف جايز في النصف الاخر وهو بالخيار **مسألة**
لو استفتي عن رجل اشترى جارية فأراد وطيها فقالت
أنا معتدة من زوج ولم تنقضي عدتي هل يكون هذا
عيباً يمكن الرد به ام لا فإن أجاب بشيء أخطأ إلا أن
يقول إن كانت من طلاق رجعي يكون عيباً ويردها
لأن النكاح باق والنكاح عيب في الجارية وأما العقد

في الجارية بنفسها ليس بعيب الا ترى ان المشترى
يجب عليه الاستبرا وان كانت معتدة من طلاق باين
لا يكون عيبا عندنا وعند الشافعي لا رجوع له على البايع اصلا
مسئلة لو استفتى عن رجل اشترى حمارا وعليه اكاف
ولو يذكر الاكاف في البيع فهل يدخل الاكاف في البيع ام لا
فان اجاب بلا او نعم فقد اخطا فينبغي ان يقول ان كان
اشترى من المحترفين لا يدخل لانهم يعتادون البيع
بغير اكاف وان اشترى من الزراعين واهل القرى
فانه يدخل في البيع لانهم يعتادون البيع مع الاكاف

ومداراه

ومداراته في الجارية مسئلة لو استفتى عن رجل كان
له على رجل مائة درهم فقال جعلتها قصاصا ينبغي
هل تصير قصاصا ام لا فان اجاب بلا او نعم فقد
اخطا فينبغي ان يقول ان كانت الدراهم في يده او
قبضها بعد ذلك يقدر على قبضها جاز وصار قصاصا
وان كان بحال لا يمكن اخذها او لم تكن في يده لا يصير
قصاصا ما لم يقع في يده فان هذه الرواية عن محمد رحمه الله تعالى
وهي معروفة وان جحد الوديعة لا ينوب عن قبض
الشراء وتمامها في اول البيوع الجامع هذا اللفظ الخاص

مسئلة لو استفتي عن رجل له على رجلين عشرة دراهم فأخذ من كل
واحد خمسة مثلاً وخلط بعضها ببعض ثم وجد بعض الدراهم هم
نبهرجة وكل واحد من المديونين ينكر أن تكون النبهرجة
من دراهمه ولا يدري بعينها أخذ النبهرجة فهل له أن
يردّ على أحدهما أم لا فإن أجاب أن له أن يرد أو ليس له
أن يرد فقد أخطأ وينبغي أن يقول إن وجد درهما
أو درهمين إلى خمسة نبهرجة لا يرد أصلاً لأن كل واحد
منهما يقول الجياد دراهمي فليس لك علي حق الرد أصلاً
فإن وجد منها ستة نبهرجة كان له أن يرد على كل واحد

منهما درهما

درهما واحداً لأنا تيقنّا أن كل واحد أعطاه درهما
نبهرجة فكان له حق الرد على كل واحد منهما درهما قطعاً
وإن وجد تسعة فعلى كل واحد منهما أربعة وإن كان
الكل نبهرجة ردّ كل واحد منهما خمسة مسائل
الهبة مسئلة لو استفتي عن رجل معه درهمان
فقال الرجل وهبت لك درهماً منهما هل تجوز الهبة أم لا
فإن أجاب بشيء أخطأ إلا أن يقول إن كان الدرهمان
متساويين جازت وإن كانا مختلفين لم تجز مسئلة
لو استفتي عن رجل وهب رجلا عبدا طويلا فازداد عند الموهوب

له طولا أتمنع هذه الزيادة من الرجوع أم لا فإن أجاب
بشيء أخطأ إلا أن يقول ان كان الطول الذي زاد به
سمج وكاد ينقص من ثمنه فهذه الزيادة ليست بزيادة
تمنع الرجوع وان كانت زيادة تزيد في ثمنه وكان الطول
أحسن فهو زيادة تمنع الرجوع هكذا ذكر في الفتاوي
الظهيرية وذكر أن ليس له الرجوع **مسئلة** لو استفتي
عن من وهب له شيئا ثم أراد الرجوع وإن كان العبد ١٩٨
ذات رحم محرم من الواهب والمولي اجنبي عن الواهب
له الرجوع وان كان العبد أجنبيا من الواهب ومولاه ذا رحم

محرم

محرم من الواهب فله الرجوع أيضا عند أبي حنيفة خلافا
لهما وان كان العبد ومولاه كل واحد منهما ذو رحم محرم
من الواهب فعلى قولهما ليس له الرجوع واما على قول ابي حنيفة
له الرجوع قال الكرخي قال محمد القياس قول ابي حنيفة
له الرجوع **مسايل الوكالة** **مسئلة** لو استفتي عن من
وكل رجلا ليشتري له عبدا بعينه بألف دراهم فاشتري
الوكيل كما أمر لكن قال عند الشرا اشهدوا على اني قد اشتريته
لنفسي فان أجاب انه جاز شراؤه لنفسه أو للآمر فقد أخطا
ولكن ينبغي أن يقول إن اشتراه بمحضر من الموكل يكون للموكل

لأن الموكل لا يملك عزل نفسه بدون علم الموكل والموكل
إذا عزله لم ينعزل حتى يعلم الوكيل وإذا لم ينعزل بقي وكيلا
والوكيل بالشراء محجور عن الشراء لنفسه على الوجه الذي
وكل به **مسايل الشفعة** **مسألة** لو استفتي عن رجل
اشتري دارا من رجلين فقال الشفيع اعطني حصة فلان
وسكت عن الحصة الأخرى واشتريها من واحد وقال
اعطني نصفها هل تبطل الشفاعة أم لا فإن أجاب بالبطلان
أو بعدمه فقد أخطا وينبغي أن يقول إن كان حين علم
بالبيع طلب الشفعة في كلها وأشهد على أخذ الشفعة ثم طلب البعض

فهي

فهي شفعته لكن يقال إما أن تأخذها كلها أو تتركها
وإن قال حين علم بالبيع طلبت نصيب فلان أو قال الطلب
نصف الشفعة بطل الكل ولا شفعة له **مسألة**
لو استفتي عن رجل وكل رجلا بأن يشتري له دارا بعينها
فاشتراها الوكيل وهو شفيعها فمن يأخذ الشفعة أمن
من موكله أم من غيره وهو البايع فإن أجاب بشيء أخطا
إلا أن يقول إن كان الأمر بعدما أتى الحاكم قضى
للمشتري بالشفعة على الآمر وأمر المشتري بعضها ه
لنفسه والعهدة على البايع وإذا حضر البايع وخصمه المشتري

يقضي له بالشفعة ويكتب المشتري عهدته على الآمر
مسألة لو استفتي عن من اشترى دارا في سكة غير
نافذة وفي السكة نهر جاري هل لأهل السكة كلهم شفعة
فإن أجاب بشيء أخطأ إلا أن يقول إن كان النهر للعامة
وليس لأهل السكة ملك في الرقبة وابتداؤه من مفتح السكة
طولا إلى أقصاها فحكم هذه السكة حكم السكة النافذة
لا تجب الشفعة إلا بالجوار وإن كان للعامة ويجري
في أرض السكة وإن كانت الدار في أقصى السكة فمن كان من
وراء النهر فكلهم شفعاء إلا الملاصق وغير الملاصق في ذلك
سوا

سوا ولا تجب الشفعة للذين دون النهر لأن من رأس
السكة إلى النهر حكمه حكم النافذ لما كان للعامة حق المرور
فيه لأجل نهرهم وفيما وراء النهر حكمه حكم السكة غير نافذ
فيعطي لكل طرف من السكة حكمه حتى لو كان هذا في أعلا
السكة والنهر بينهم فلا إلا لمن جاورها للملاصقة وإن كا ن
رقبة النهر لملك أهل السكة وإنما يجري فيه الماء على اصطلاح
من مالها فهذه سكة غير نافذة فتجب الشفعة لهم جميعا
مسائل الإجارة مسألة لو سئل عن من باع شيئا
في السوق فاستعان برجل من أهل السوق فأعانه ثم طلب

الرجل من البايع الاجر هل له ذلك فان اجاب بلا او نعم
فقد أخطا وينبغي أن يقول ننظر الي اهل ذلك السوق
فإن كانوا لا يعينون إلا بالاجر يقضي للمعين باجر مثله
فيما اعان وإن كانوا يعينون بلا أجرة فلا شيء له ٥
مسئلة لو استفتي عن أربعة أجروا انفسهم لحمل الجنازة
إلي المقبرة هل تجوز الاجارة أم لا وهل تجب الأجرة أم لا
فإن أجاب بلا أو نعم فقد أخطا وينبغي أن يقول ان لم
يوجد من يحمل الجنازة غيرهم لا تجوز الاجارة لأنهم يعينون
أخاهم لوجوب اقامة هذه السنة الحسنة فلا يستحقون

اجرا بمقابلة مستحق عليهم فان وجد غيرهم جازت
الاجارة ولهم الاجر لأن اقامة هذا العمل لم يكن
مستحقا عليهم وحدهم فصار بمنزلة الأعمال المباحة
فجازت اجارتهم له مسئلة لو استفتي عن من نقل
دقيقا إلي منزله فاستاجر امرأته لتخبزه هل تجب الأجرة
أم لا فإن أجاب بلا أو نعم فقد أخطا إلا أن يقول
إن أراد أن تخبز للبيع فلها الأجرة فان ذلك غير مستحق عليها
عادة مسئلة لو استفتي عن من استاجر رجلا
ليحمل له متاعا إلي موضع معلوم فحمل الي نصف الطريق

ثم نزل لعذر كم يجب من الأجرة فإن أجاب بشيء
أخطأ وينبغي أن يقول إن كان الطريق مستويا كلها ولم
يكن في أحد النصفين جبل ولا عقبة دون الآخر يجب نصف
الأجرة وإن كان في أحد النصفين شيء من ذلك يقسم الأجر
على كل واحد من النصفين فيلزمه حصة ما عمل وعن
أبي يوسف رحمه الله أنه يقسم الأجر وعورة الطريق
وسهولتها **مسألة** حكي عن فضل ابن عاصم قال مرض
أبو يوسف مرضا شديدا فعاده أبو حنيفة واسترجع
وقال إن أصيب الناس به ليموتن معه علم كثير ثم إن أبي يوسف

بري

بري وشفاه الله فأخبر بما قال أبو حنيفة فسمع وجلس لنفسه
مجلسا فانصرف إليه وجوه الناس فأخبر أبو حنيفة بذلك
فدعا رجلا وقال له امض إلى مجلس أبي يوسف وقل له ما
تقول في رجل دفع إلى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فجاء إليه
بعد أيام وطلب منه الثوب فأنكر القصار ثوبه
ثم إن رب الثوب عاد إليه بعد أيام فدفع إليه القصار
الثوب مقصورا أهل له الأجرة أم لا فإن قال نعم قل له
أخطأت وإن قال لا فقل له أخطأت فجاء وسأله
فقال أبو يوسف له الأجر فقال أخطأت فتفكر أبو يوسف

فقال لا أجر له فقال أخطأت فاتى ابي حنيفة فلما رآه
أبي حنيفة فقال ما جاء بك إلا مسئلة القصار قال نعم
فقال ابو حنيفة رحمه الله سبحان الله رجل قعد يفتي
الناس وعقد لنفسه مجلسا يتكلم في دين الله عز وجل
ولا يقدر أن يجيب في مسئلة من الاجارات فقال ابو
يوسف كيف يا أبي حنيفة فقال ابو حنيفة ان كان قصره
قبل الانكار فله اجر وإن كان قصره بعده فلا أجرة
له لأنه غاصب ثم قال ابو حنيفة من ظن أنه مستغن
عن العلم فليبك على نفسه مسئلة لو استفتي عن امرأة

وجب قبلها حق لآخر فطلب احضارها مجلس الحكم
وهي تأبى هل يأمر بإحضارها أم لا فإن أجاب بشيء
أخطأ إلا أن يقول إن كان من أهل البروز يأمر القاضي
بإحضارها وإن كانت مخدرة فإن كان القاضي مأذونا
له في الاستخلاف يبعث خليفة إليها أو أمينا من أمنائه
فقيها ويبعث معه شاهدين عدلين حتى يخبران القاضي
بما يجري فإن أقرت بشيء أشهد عليها الشاهدين بذلك
وأمر أن توكل لها وكيلا يحضر مع خصمها مجلس القاضي
وكذلك الغاصب مسائل الغصب مسئلة لو استفتي

عن نهر غصبه غاصب هل يجوز أن يتوضأ منه أو يشرب
منه وإن كان الغاصب حوله من موضع إلى موضع آخر
لا ينبغي أن يتوضأ منه ولا يشرب أحد منه لأن الماء ما
دام في موضعه فلكل أحد أن يشرب منه ويتوضأ
لأنه لم يظهر الغصب في حق المتوضي والشارب مسئلة
لو استفتي عن من وقعت عليه حية فرماها فوقعت
علي آخر فرماها فوقعت علي ثالث فلسعته فمات فلا شيء
علي الأول وهل يجب علي الثاني شيء أم لا فإن أجاب بشيء
أخطأ إلا أن يقول إن لسعته حال ما وقعت عليه فعلي الثاني

الدية وإن مكث ساعة ثم لسعته فلا شيء عليه ٥
مسايل الفرايض مسئلة لو استفتي عن رجل مات
وترك بنت ابن معها عمتها هل ترث العمة أم لا فإن
أجاب بشيء من نفي أو إثبات فقد أخطأ إلا أن يقول
إن كان الميت ذكرا والعمة للأب وللأم أو لأم فهي بنت
الميتة وإن كانت لأب فهي أجنبية فللبنت النصف ولابنت
الابن السدس تكملة الثلثين مسئلة لو استفتي عن امرأة
ألقت جنينا ميتا هل يرث أم لا فإن أجاب بشيء أخطأ إلا
أن يقول إن انفصل ميتا بنفسه لا يرث وإن ضرب إنسان

بطنها فالقت جنينا ميتا يورث لأن الشرع أوجب على
الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون
الميت فاذا حكمنا بجناية كان له الميراث ويورث عنه
نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة والله أعلم
بالصواب اللهم اني أسالك الشكر على نعمائك ومزيد
إفضالك فإن الخيرة فيما قضيت والبركة فيما أعطيت
وتوسلي إليك بجاه محمد صلى الله عليه وسلم أن تعاملني
بلطفك في أقضيتك ونعوذ بالله العظيم من طول الغفلة
واستدراج المهلة ونستعينه ونسأله الهداية ونستمد

ومن

من توفيقه حسن العناية إنه ولي ذلك والقادر عليه
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد
وعلى آل محمد كما جعلتها على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك
حميد مجيد ربنا اغفر لنا ولإخواننا
الذين سبقونا بالإيمان ولا
تجعل في قلوبنا غلا
للذين آمنوا
ربنا انك
رؤف
رحيم



تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه